

مشروع قانون رقم بتغيير وتتميم القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية

منذ نشر القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، سنة 2010، ونصوصه التطبيقية التي بلغت، إلى يومنا هذا، 28 نصا، منها 6 مراسيم و22 قرارا، تمت معاينة عدد من النواقص والصعوبات. وقد برزت هذه النواقص والصعوبات من خلال الدراسات التي أنجزها خبراء الاتحاد الأوروبي في إطار إبراز التباعد التشريعي والمكتسبات التي أفرزها برنامج "إنجاح الوضع المتقدم"، وكذا الدراسات وعمليات الافتحاص المنجزة حول طريقة تسيير المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وتتعلق أهم النواقص بالنقاط الآتية:

- لم تفصل المقتضيات المتعلقة بالبحث عن المخالفات ومعاينتها المسطرة الواجب اتباعها من قبل الأعوان المؤهلين من قبل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية في مجال أخذ العينات والحجز والتعليق عند البيع؛
 - أغفل القانون رقم 28.07 التنصيص على مقتضيات تتعلق بكيفيات إعداد المحاضر؛
 - لا تسمح المقتضيات المطبقة في مجال مراقبة المتطلبات الصحية للأعوان المؤهلين من قبل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بمباشرة الإجراءات الضرورية واتخاذ التدابير المناسبة في بعض الظروف، لا سيما، في حالة الطوارئ؛
 - عدم تنصيص القانون رقم 28.07 بوضوح لمسألة مراقبة الجودة؛
 - لم يتم التنصيص في القانون رقم 28.07 على الوقاية من ممارسة الغش والممارسات غير الشريفة؛
 - غياب التنصيص على تسخير الأعوان المؤهلون من قبل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية للقوة العمومية قصد القيام بمهامهم؛
 - أغفل القانون رقم 28.07 التنصيص على مبدأ إمكانية الملاءمة الخاصة بغية الأخذ بعين الاعتبار الحالات الخاصة المتعلقة بتسويق المنتجات الأولية والمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات؛
 - قد أسفر نظام الاعتماد والترخيص، عند تفعيله، عن بعض الإكراهات؛
- وتشكل، حاليا، هذه النواقص عائقا أمام التطبيق الكامل من طرف الأعوان المؤهلين من قبل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية لمقتضيات القانون رقم 28.07 والذين لا يتوفرون على الآليات الضرورية لوضع نظام مراقبة ناجع.
- لذلك وبعد ست (6) سنوات من التطبيق، كان لزاما، بغية معالجة هذه النواقص، إدخال تعديل على القانون رقم 28.07 المذكور.
- وتهم التعديلات المقترحة في مشروع هذا القانون الجوانب الآتية:

(1) في مجال الاعتماد والترخيص على المستوى الصحي:

- اعتماد نظام ترخيص على المستوى الصحي ييني، فقط، على تسجيل المؤسسات، مما سيخفف من عبء المهنيين المختصة والتي ستركز على مراقبة هذه المؤسسات، من قري

• اعتماد إمكانية منح اعتماد مشروط للمؤسسات الجديدة وذلك بهدف إلقاء مزيد من المسؤولية على عاتق الفاعلين وتمكينهم من الشروع في الإنتاج والتسويق عندما تتم الاستجابة لحد أدنى من الشروط؛

• اعتماد مبدأ الإنذار عندما تعرض مؤسسة معتمدة، في السوق، منتوجا غذائيا غير مطابق للتنظيم المطبق عليه من خلال إرغامها على مباشرة إجراءات تصحيحية لتجاوز أوجه عدم المطابقة داخل أجل مبرر. وتحدد بنص تنظيمي أوجه عدم المطابقة المتكررة التي يتم تعليق الاعتماد في شأنها؛

• تمكين السلطة المختصة، في حالة الطوارئ، من سحب الاعتماد على المستوى، فورا، دون الحاجة لفترة تعليق وذلك بهدف الوقاية من الأخطار الجسيمة والمحدقة بصحة الإنسان أو الحيوانات أو عندما يتم الإخلال بشرط واحد أو أكثر من الشروط التي منح على أساسها الاعتماد على المستوى الصحي.

(2) في مجال المراقبة عند الاستيراد: اعتماد شروط مسبقة عند استيراد منتجات غذائية أو مواد معدة لتغذية الحيوانات تركز على التقييم الصحي وعلى الصحة النباتية في بلد الاستيراد؛

(3) في مجال مراقبة الجودة: توضيح مفهوم مراقبة جودة المنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات والتنصيص على مقتضيات تتعلق بالوقاية من بعض ممارسات الغش أو غير الشريفة؛

(4) في مجال مسطرة تدخل الأعوان المؤهلون من قبل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية:

• توسيع اختصاصات تدخل الأعوان المؤهلين من قبل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية من أجل البحث عن المخالفات ومعايبتها؛

• تأطير المحاضر التي تمكن من ضمان حقوق المواطنين والحفاظ على التزامات الدولة بعدم السماح بتسويق سوى المنتجات الآمنة السوق الوطنية؛

(5) فيما يخص العقوبات الإدارية:

• إمكانية اللجوء الى إغلاق اداري مؤقت للأماكن المشتبه فيها في انتظار نتائج مختبرات التحاليل ونتائج التحقيقات التكميلية في حالة الاشتباه بعدم مطابقة المنتجات الغذائية، وذلك بغية حماية صحة المستهلك؛

• مسطرة مصالحة لتيسير حل النزاعات الميدانية، لا سيما، لتجنب، في الحالات التي لا تشكل فيها المخالفة خطرا على صحة الإنسان، خسائر اقتصادية مهمة للفاعلين والتي تشكل حلا بديلا لمسطرة قضائية طويلة وإغلاق قضائي مضر، علما أن المسطرة القضائية تظل قائمة وحلا واردا عندما تثبت حالة الغش أو في حالة ضرر مدني حيث لا يمكن تطبيق هذه المسطرة.

من جهة ثانية، يقترح مشروع هذا القانون حذف الماء ذي الاستعمال العمومي والمكملات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات التي لا تنتج منتجات غذائية من مجال تطبيقه حيث تخضع لنصوص تنظيمية خاصة.

ويتطرق مشروع هذا القانون بتفصيل إلى جميع المخالفات التي قد تتم معابقتها والعقوبات المناسبة لها.

كما يقترح مشروع هذا القانون نسخ المواد 13، 14، 15 و27 المتعلقة بتسجيل استغلاليات تربية الحيوانات، وترقيم الحيوانات وكذا السجل الذي يجب أن يتوفر عليه منتجي المنتجات الأولية من أصل نباتي في مكان انتاج هذه المنتجات.

تكلم الغاية المتوخاة من مشروع هذا القانون.
ونص الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والتخطيط

عزينة مشورقة

مشروع قانون رقم بتغيير وتتميم القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية

*-**-*

المادة الأولى: تغيير وتتميم على النحو الآتي مقتضيات المواد الأولى و2 و3 و5 و7 و8 و11 و12 و17 و20 و21 و23 و24 و25 و26 من القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية:

"المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى:

✓ "وضع المبادئ الصحية واحترام متطلبات ومعايير الجودة بالنسبة للمنتجات الأولية
"الحيوانات؛

✓ ".....؛

✓ ".....؛

✓ ".....؛

✓ "الوقاية ومحاربة ممارسات الغش أو الخداع، والتزيف في المنتجات الأولية والمنتجات الغذائية" والمواد المعدة لتغذية الحيوانات وكل الممارسات الأخرى التي من شأنها أن توقع المستهلك "في الغلط؛

✓ "وضع التزامات مستغلي القطاع الغذائي وقطاع تغذية الحيوانات مع الأخذ بعين الاعتبار "المبادئ الآتية:

• "تحمل مستغل القطاع الغذائي أو قطاع تغذية الحيوانات المسؤولية في مجال السلامة الصحية ونزاهة المبادلات التجارية؛

• "ضرورة ضمان السلامة الصحية ومحاربة الممارسات غير المشروعة خلال جميع "مراحل السلسلة الغذائية بدءا من مرحلة الإنتاج الأولي؛

• "تعميم تطبيق المساطر التي تستند على مبادئ نظام تحليل المخاطر ونقاط التحكم "الحرجة (HACCP) وارتباطها بتنفيذ ممارسات النظافة الجيدة.

"المادة 2: تشمل أحكام وعرضها للبيع، واستيرادها وتصديرها.

"يستثنى هذا القانون:

- ".....؛

- ".....؛

- ".....؛

- "المواد المعدة لتغذية الحيوانات الموجهة لتغذية الحيوانات المنتجة للمواد الغذائية المخصصة "للاستهلاك المنزلي الخاص؛

- "المواد المعدة لتغذية الحيوانات غير المحجوزة لأغراض إنتاج المنتجات الغذائية؛

- "المكملات الغذائية.

"لا يدخل الماء باعتباره مشروبا ضمن مجال تطبيق هذا القانون. غير أن الماء المستعمل كمكون للمنتجات "الغذائية وللمواد المعدة لتغذية الحيوانات وكذا الماء المستعمل أثناء تحضير المنتجات الغذائية يدخل ضمن "مجال تطبيق هذا القانون إلا أنه يظل خاضعا للمقتضيات الخاصة المنصوص عليها في التنظيم الجاري "به العمل.

"المادة 3: يراد في مدلول بما يلي:

1. "المنتوج الأولي : كل وكذا كل منتوج استخراج من التربة وكل منتوج استخلص من الحيوانات؛

2. "المنتوج الغذائي : كل منتوج معالج كليا أو جزئيا وكل مادة موجهة للاستهلاك والعلك والتبغ والبقايا والملوثات؛

3. ".....؛

4. ".....؛

5. ".....؛

6. ".....؛
7. ".....؛
8. ".....؛
9. "المستهلك النهائي : المستهلك نشاط مؤسسة في القطاع الغذائي؛
10. "مقولة في القطاع الغذائي: تم حذف التعريف؛
11. "مقولة في قطاع تغذية الحيوانات: تم حذف التعريف؛
12. "السلسلة الغذائية: كل مراحل إنتاج المنتجات الغذائية أو المواد المعدة لتغذية "الحيوانات للبيع أو استيرادها أو تصديرها انطلاقاً النهائي؛
13. "منتوج غير صالح للاستهلاك: كل الكيماوية و/أو خصائصه الذوقية؛
14. ".....؛
15. ".....؛
16. "المؤسسة: المطاعم الجماعية وكذا وحدات صنع المواد "المعدة لتغذية الحيوانات؛
17. "المستغل : داخل مؤسسة تعمل في مجال القطاع؛
18. "البيطرة المفوضون: البيطرة غير التابعين للقطاع المكلف بالفلاحة الذين تكلفهم السلطات "المختصة بأعمال تتعلق بمجال مراقبة جودة والمراقبة الصحية للمواد؛
19. "التحويل: كل عملية ينتج عنها تغيير في المنتج الأصلي، بما في ذلك عن طريق التدفئة أو التدخين أو إضافة الملح "أو التحفيف أو التخليل أو الاستخلاص أو البثق أو تركيبة من هذه الطرق؛
20. "المنتجات غير المحولة: المواد الغذائية التي لم تخضع لأية عملية تحويل والتي تشمل المنتوجات "التي تم تقسيمها أو فصلها أو بنرها أو قطعها أو إزالة عظمها أو تقطيعها أو تجريدتها أو سحقها "أو قطعها أو تنظيفها أو تقليمها أو تفكيكها أو طحنها أو تبريدها أو تجميدها أو إزالة الثلج عنها؛
21. "المنتجات المحولة: المواد الغذائية التي تنتج عن عملية تحويل المنتجات غير المحولة. ويمكن "أن تضم هذه المنتجات مواد ضرورية لصنعها أو لمنحها خصائص مميزة؛
22. "خطر: احتمال وخطورة أثر مضر بالصحة بسبب وجود خطر؛
23. "التجارة بالتفصيل: مناوله و/أو تحويل لمواد الغذائية وكذا تخزينها في نقط البيع أو التسليم إلى "مستهلك نهائي، بما في ذلك محطات التوزيع وممولي الحفلات ومطاعم المقاولات والمطاعم "الجماعية والمطاعم ومقدمي خدمات المطعمه الآخرين ومحلات الاتجار ومنصات التوزيع على المتاجر "الكبرى والبائعين بالجملة؛
24. "النظافة الصحية للمنتجات الغذائية: الإجراءات والتدابير الضرورية لضبط المخاطر وضمان "صلاحية المنتج الغذائي للاستهلاك البشري اعتباراً للاستعمال المخصص له؛
25. "نظام تحليل المخاطر ونقاط التحكم الحرجة (HACCP): نظام للمراقبة الذاتية يمكن من تحديد المخاطر التي تهدد سلامة المنتجات الغذائية وتقييمها ومراقبتها؛
26. "التوضيب: عملية وضع مادة غذائية في غلاف أو حاوية تلامس مباشرة المادة الغذائية المعنية؛
27. "التلفيف: عملية وضع مادة أو مواد غذائية موضبة في حاوية ثانية؛
28. "منتوج مزيف: يعتبر المنتج مزيفاً عندما يتم، بشكل تدليسي، تغيير صنعه أو تركيبته أو مظهره "أو خصائصه أو مميزاته سواء:

- "بحذف مكون واحد أو أكثر من مكوناته؛
- "بتعويض مكون واحد أو أكثر من مكوناته؛
- "بإضافة عناصر خارجة عن تركيبته؛
- "باستعمال أي طرق أو عمليات معالجة:

- "غير تلك المستعملة عادة والمشروعة في المهنة؛

- "أو حتى تلك المرخص بها، غير أنها لا تطابق الشروط والحدود المحددة" بنص تنظيمي؛

29- "منتوج فاسد: يعتبر منتوجا فاسدا كل منتوج يبدو مندهورا أو متعفنا أو ملوثا من الناحية البيولوجية "أو الميكروبيولوجية أو الكيميائية أو طرا تحول عميق على تركيبته أو خصائصه أو مميزاته تجعله "غير صالح للاستهلاك البشري أو الحيواني أو للاستعمال المعد له؛

30- "منتوج سام: يعتبر منتوجا غذائيا ساما كل منتوج يشكل، عندما يتلعه الإنسان أو تبتلعه "الحيوانات خطرا أو أضرارا على صحة الإنسان أو صحة الحيوانات.

"المادة 5: لكي لا وعرضها للبيع أو استيرادها أو تصديرها ".....الصحية.

"ولهذه الغاية، يجب على المؤسسات في القطاع الغذائية أو في قطاع تغذية الحيوانات أن تكون مسجلة. "ويبلغ المستغل إلى المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية كل المؤسسات التي يتحمل "مسؤوليتها قصد تسجيلها. ويحصر المستغل، علاوة على ذلك، على أن تتوفر السلطة المختصة باستمرار "على معلومات محينة تتعلق بالمؤسسة، بما في ذلك إعلامها بكل تغيير في أنشطتها أو بناياتها التحتية "أو تجهيزاتها و/أو كل إغلاق لمؤسسة موجودة. تحدد بنص تنظيمي كفاءات تسجيل المؤسسات.

"إلا أنه يجب على المؤسسات المحددة لائحة أنشطتها بنص تنظيمي أن تكون معتمدة على المستوى "الصحي قبل البدء في استغلالها حسب الكفاءات المحددة بنص تنظيمي.

"غير أنه، يمكن أن تمنح السلطة المختصة اعتمادا مشروطا لكل مؤسسة جديدة عندما تمكن الزيارة الصحية "من التأكد من احترام المتطلبات في مجال البنية التحتية والتجهيزات. وتحدد مدة صلاحية الاعتماد المذكور "في ثلاثة (3) أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة اعتبارا من تاريخ منحه. تحدد بنص تنظيمي كفاءات منح "الاعتماد المشروط.

"المادة 7: يسلم الاعتماد على المستوى الصحي عندما يتبين، عقب زيارة إلى عين المكان، أن المؤسسة "أو وسيلة النقل المعنية تستجيبالقانون.

"عندما يتبين، عقب زيارة مطابقة، أن شرطا واحدا أو أكثر من الشروط المنصوص عليها لمنح الاعتماد "على المستوى الصحي لم يعد مستوفيا، يتم تعليق الاعتماد المذكور لمدة تحدد في مقرر التعليق تهدف "إلى تمكين المعني بالأمر من العمل على مطابقة مؤسسته على المستوى الصحي.

"يجب أن تأخذ بعين الاعتبار في تحديد مدة التعليق طبيعة وأهمية أوجه عدم المطابقة التي تمت معاينتها "والمدة الزمنية الكافية لإنجاز الأشغال الواجب القيام بها لتصحيح أوجه عدم المطابقة.

"إذا لم تتخذ، يسحب الاعتماد. وفي بتعليق الاعتماد.

"وتحدد بنص تنظيمي:

✓ "كفاءات مراقبة جودة ومطابقة المنتجات هذا القانون ونصوصه التطبيقية؛

✓ "الشكليات والكفاءات التي يتم وقفها منح الاعتماد على المستوى الصحي وكذا التدابير المتعلقة "بتعليقه أو سحبه؛

✓ "الكفاءات التي تتم وقفها الزيارات المنصوص عليها أعلاه.

"المادة 8: تحدد بنص تنظيمي الشروط الكفيلة بضمان جودة المنتجات الأولية والمنتجات الغذائية والمواد "المعدة لتغذية الحيوانات وسلامتها الصحية المطبقة خصوصا على :

- ".....؛

- ".....؛

- ".....؛

- "وسائل النقل المعدة لنقل والمنتجات الغذائية؛

- ".....؛
- "معدات التغليف والتوضيب؛
- "المضافات الغذائية والمنكهات والأنزيمات والمساعدات؛
- "المنتجات الغذائية الموجهة لتغذية خاصة.
- "كما تحدد بنص تنظيمي شروط الترخيص واستعمال مواد التنظيف والتطهير المستعملة "..... والبيولوجية.
- "تأخذ النصوص التنظيمية المعنية.

"المادة 11: إذا تبين أن:

- "منتوجا أوليا؛
- "منتوجا غذائيا؛
- "مادة معدة لتغذية الحيوانات؛
- "عنصرا أو مضافا أو هما معا يمكن أن يدمجا في منتوج أولي أو منتوج غذائي أو مادة "معدة لتغذية الحيوانات،
- "يشكل الصحية.

"إذا كان المنتوج أو المادة أو العنصر أو المضاف يشكل جزءا من حصة، فإنه يجمع ويودع في مكان أو مجموعة من الأماكن من أجل مراقبة كل العناصر التي تشكل هذه الحصة.

"دون الإخلال المحتملة.

"المادة 12: يجب أن يتم تتبع مسار المواد والمنتجات الأولية والمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية "الحيوانات وكل مادة موجهة لكي تدمج أو يمكن إدماجها في منتوج أولي أو منتوج غذائي أو مادة معدة "لتغذية الحيوانات في كل مراحل السلسلة الغذائية.

"ولهذا الغرض، يتعين على المستغلين أن يكونوا قادرين على معرفة كل مؤسسة أو شخص تم تزويده أو البيع له وكذا كل مؤسسة أو شخص زودهم أو قوت لهم منتوجا أوليا أو منتوجا غذائيا أو مادة معدة "لتغذية الحيوانات أو كل مادة موجهة لكي تدمج أو يمكن إدماجها في منتجات أولية أو منتجات غذائية "أو مواد معدة لتغذية الحيوانات.

"المادة 17: يجب أن تتجز عنونة الوطنية أو المستوردة أو المصدرة خصائصها.

"المادة 20: يمنع عرض كل منتوج أولي وكل منتوج غذائي وكل مادة معدة لتغذية الحيوانات في "السوق الوطنية أو استيرادها لا تطابق عنونتها الشروط المنصوص عليها في هذا الباب والنصوص "المتخذة لتطبيق هذا القانون وكذا النصوص المتعلقة بهذه المنتجات.

"المادة 21: علاوة على ضباط الشرطة القضائية، يكلف الأعوان المؤهلون التابعون للمكتب الوطني للسلامة الصحية "للمنتجات الغذائية بالبحث ومعاينة المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

"يؤدي الأعوان المؤهلون المشار إليهم أعلاه القسم طبقا للتشريع الجاري به العمل المتعلق بقسم الأعوان "محرري المحاضر ويجب أن يحملوا بطاقة مهنية تسلّم لهم لهذا الغرض تبين، على الخصوص، هويتهم "وصفتهم و، عند الاقتضاء، مجالات تدخلهم. تحدد بنص تنظيمي كيفية منح البطاقة المهنية واستعمالها "وسحبها.

"وفي هذا الصدد، يكلفون، بوصفهم ضباطا سامين للشرطة القضائية، ببعض مهام الشرطة القضائية طبقا للمادة 19 من قانون المسطرة "الجنائية.

"يمكن أن يكلف البياطرة المفوضون، تحت مراقبة المكتب المذكور، ببعض الأعمال التي قد تسند لهم في إطار الانتداب.

"المادة 23: يمكن للأعوان المؤهلين

- "بمنتوج....."

....."

لتأنيده ..

"ويمكن لهم، أيضا، حجز:

- "كل المنتجات والمعدات والمركبات ووسائل النقل الأخرى و، بصفة عامة، كل الأشياء والمواد" لها علاقة بالمخالفة؛
- "كل وثيقة لها علاقة بالمخالفة وضرورية لإعداد المادي للمخالفة المذكورة."

"المادة 24: يمكن للأعوان المؤهلين المشار إليهم في المادة 21 أعلاه أن يقوموا، في انتظار نتائج المراقبة "أو نتائج تحاليل أخذ العينات أو هما معا، بإيداع أي:

- "منتوج
- "
- ".....التزيف؛
- "كل المنتجات والمعدات والمركبات ووسائل النقل الأخرى و، بصفة عامة، كل الأشياء والمواد لها "علاقة بالمخالفة.

.....(الباقى لا يغير فيه).....

"المادة 25: دون الإخلال كل من:

- " عرض
- " ناول متأتية من مؤسسة غير متوفرة على الاعتماد على المستوى سحب الاعتماد منها؛
- "لم يراع؛
- "لم يحترم مقرر الإغلاق الإداري الكلي أو الجزئي للمؤسسة أو جزء منها أو وقف نشاط واحد "أو أكثر من أنشطتها، خرقا لمقتضيات المادة 7-1 أعلاه؛
- " قام بتخزين المنتجات الأولية أو المنتجات الغذائية أو المواد المعدة لتغذية الحيوانات في "مخازن غير مسجلة أو معتمدة؛
- "قام بتزيف المنتجات الغذائية أو المواد المعدة لتغذية الحيوانات؛
- "قام باستيراد أو حاول استيراد أو صنع أو عرض لأجل البيع أو باع أو وزع منتجات غذائية "أو مواد معدة لتغذية الحيوانات يعلم أنها مزيفة أو فاسدة أو سامة أو انتهى تاريخ صلاحيتها "أو غير صالحة للاستهلاك؛
- "قام باستيراد أو صنع أو حيازة من أجل البيع أو التوزيع منتجات غذائية أو مواد معدة لتغذية "الحيوانات أضيفت لها، لأي سبب من الأسباب، لا سيما بغية حفظها أو تلوينها أو منحها "نكهة معينة أو تحليتها، مواد كيميائية أو بيولوجية أو مهما كانت طبيعتها أو تم إخضاعها "لإشعاعات من شأنها أن تغير طبيعة المنتجات والمواد المذكورة أو خصائصها، باستثناء تلك "المرخص باستعمالها؛
- "قام باستيراد أو حاول استيراد أو صنع أو عرض لأجل البيع أو باع أو وزع منتجات غذائية "أو مواد معدة لتغذية الحيوانات مزيفة أو فاسدة أو انتهى تاريخ صلاحيتها أو غير صالحة "للاستهلاك؛
- "قام باستيراد أو حاول استيراد أو صنع أو عرض لأجل البيع أو باع أو وزع مواد يعلم أنها موجهة لتزيف منتجات غذائية أو مواد معدة "لتغذية الحيوانات؛
- "قام بوضع منتجات غذائية أو مواد معدة لتغذية الحيوانات في تماس مباشر مع معدات تتكون من مواد غير تلك المرخص باستعمالها؛
- "عرض في السوق الوطني أو قام باستيراد مواد تنظيف أو تطهير موجهة للاستعمال في "مؤسسات القطاع الغذائي أو قطاع تغذية الحيوانات غير مرخص لها.

"المادة 26: يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها بين 10.000 و100.000 درهما كل من عرض في السوق "الوطني أو قام بتصدير أو استيراد منتج لا تطابق عنونته الشروط المطبقة عليه بموجب مقتضيات هذا "القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه أو بموجب أي تشريع أو تنظيم آخر خاص".

المادة 2: يتم القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بالمواد 1-2 و1-7 و2-7 و1-22 و2-22 و1-24 و2-24 و3-24 و4-24 و1-25 على النحو الآتي:

"المادة 1-2: تحدد بنص تنظيمي المقتضيات الخاصة المطبقة على:

- "العمليات التي تدخل في حكم الممارسات التقليدية؛
- "تموين المنتج الفلاحي، مباشرة، المستهلك النهائي أو التاجر بالتقسيط المحلي الذي يزود "مباشرة المستهلك النهائي بكميات صغيرة من المنتجات الأولية؛
- "تموين المستغل، مباشرة، المستهلك النهائي، بكميات صغيرة من المنتجات الغذائية؛
- "تموين المستغل، مباشرة، التاجر المحلي بالتقسيط الذي يزود المستهلك النهائي، بكميات "صغيرة من المنتجات الغذائية؛
- "المؤسسات التي تحتاج إلى فترة انتقالية قصد الاستجابة للمتطلبات البنوية المنصوص عليها "في التنظيم الجاري به العمل؛
- "المؤسسات الخاضعة لإكراهات خاصة، لاسيما، الجغرافية أو ذات قدرة إنتاجية جد ضعيفة؛
- "العمليات التي ترمي إلى إنتاج منتجات تقليدية بكميات محدودة."

"المادة 1-7: في حالة الاستعجال وقصد الوقاية من خطر جسيم ووشيك يحقق بصحة الإنسان أو "الحيوانات وعندما لم يعد شرط أو أكثر من الشروط التي منح على أساسها الاعتماد على المستوى الصحي مستوفيا، يتم، على الفور، سحب الاعتماد المذكور دون العمل بفترة تعليقه.

"يصدر المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية أمر السحب هذا بعد الاطلاع على التقرير الذي يعده "العون الذي قام بزيارة المطابقة المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه. ويمكن أن يرفق، عند الاقتضاء، بقرار الإغلاق الإداري "الجزء من المؤسسة المعنية أو كلها أو وقف لأحد أنشطتها أو كلها إلى حين تنفيذ الإجراءات التصحيحية والتي تمكن من جعل "المؤسسة مطابقة وإعادة فتحها ومواصلة أنشطتها دون أن تشكل أي خطر على صحة الإنسان أو الحيوانات.

"يمكن أن ينص كل قرار يتم اتخاذه تطبيقا لهذه المادة على إلزام مستغل المؤسسة أن يقوم بتطبيق النص الكامل للقرار المذكور "أو جزء منه في مكان يمكن رؤيته من الخارج.

"المادة 2-7: بوجه إنذار للمؤسسة التي تقوم بعرض منتج غذائي أو مادة معدة لتغذية الحيوانات غير مطابقة للتنظيم المطبق "عليها في السوق أو استيرادها أو تصديرها قصد مباشرة مخطط لسحب المنتج أو المادة المذكورة واتخاذ إجراءات "تصحيحية لتجاوز أوجه عدم المطابقة داخل أجل معقول.

"عندما بوجه إنذار جديد لمؤسسة ما بعد إنذارين متتاليين داخل مدة لا تتجاوز سنة واحدة، يتم تعليق الاعتماد إلى حين القيام "بالإصلاحات الضرورية.

"تحدد بنص تنظيمي أنواع أوجه عدم المطابقة المتكررة التي تستلزم تعليق الاعتماد.

"المادة 1-22: يجب أن تشكل، فورا، معاينة كل مخالفة لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه موضوع محضر "مخالفة يعد وفق نموذج يحدد بنص تنظيمي.

"يجب أن يشير هذا المحضر الذي يبين هوية العون الذي قام بتحريره إلى طبيعة المخالفة المرتكبة وهوية مرتكبها وتاريخ "ومكان وظروف ارتكابها والوسائل المستعملة لارتكاب المخالفة المذكورة وعموما إلى كل العناصر التي تمكن من إثبات "حقيقة المخالفة.

"علاوة على ذلك، في حالة أخذ العينات المنصوص عليه في المادة 2-22 بعده أو في حالة القيام "بالحجز أو الإيداع المنصوص "عليه في المادة 23 أو 24 أذنه، يجب "تتخذ بنص تنظيمي أخذ العينات أو "الحجز أو الإيداع في محضر المخالفة مع الإصدار بنص

"مرجع محضر أخذ العينات أو الحجز أو الإيداع" المحرر في هذا الصدد من قبل العون محرر المحضر طبقا لمقتضيات المادة 24-1 أعلاه.

"كما يتضمن المحضر، كلما سمحت الظروف بذلك، أقوال مرتكب المخالفة و/أو كل شخص آخر حاضر "في مكان المخالفة" يكون الاستماع إليه مفيدا.

"يجب أن يكون كل محضر موقعا من قبل العون الذي حرره ومن قبل مرتكب المخالفة. وفي حالة رفض مرتكب المخالفة التوقيع على المحضر أو عاقه عائق، وجبت الإشارة إلى هذا الرفض أو العائق في المحضر.

"يعد محضر المخالفة في أصل واحد وعدد كاف من النسخ تسلم منها نسخة إلى مرتكب المخالفة وقت "تحريره.

"يعتد بالمحاضر المنصوص عليها أعلاه إلى حين إثبات ما يخالف الوقائع المضمنة فيها.

"المادة 22-2: عندما تقتضي معاينة المخالفة أخذ عينات، ينتج عن أخذ العينات هذا تحرير، فورا، "محضر أخذ العينات" يرفق بالمحضر المنصوص عليه في المادة 22-1 أعلاه.

"يجب أن يتضمن أخذ العينات هذا ثلاث عينات يتم ختمها وتكون متشابهة قدر الإمكان، توجه واحدة منه "إلى المختبر قصد تحليلها، وتحفظ عينة أخرى تسمى "الشاهد" لدى المصلحة المختصة بالمكتب الوطني "للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، بينما تسلم العينة الثالثة إلى مالك المنتج أو حازره. وإذا رفض هذا الأخير الاحتفاظ بالعينة بمسئوليته، تمت الإشارة إلى هذا الرفض في المحضر.

"علاوة على البيانات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 22-1 أعلاه، يتضمن محضر أخذ "العينات كل المعلومات التي تمكن من تحديد الحصة المعنية المأخوذة منها العينات وطبيعة العينات "والكميات المأخوذة.

"يقوم العون محرر المحضر بختم العينات المأخوذة، وبوجهها، فورا، إلى مختبرات المكتب الوطني "للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية قصد إجراء التحاليل أو إلى مختبر عمومي أو خاص معتمد لهذا "الغرض مطالب بموافاة المكتب بخلصاته.

"يمكن أن يشكل كل إجراء تحليل عينة لم ترص نتائج أحد الأطراف موضوع خبرة مضادة يتم إجراؤها "بطلب من الطرف "المعني، وتجرى هذه الخبرة المضادة على العينة الشاهد.

"يتحمل مرتكب المخالفة مصاريف التحاليل والخبرة المضادة في حالة عدم تطابق نتائج التحليل.

"تحدد بنص تنظيمي كفاءات إعداد محضر أخذ العينات.

"المادة 24-1: يجب أن يتشكل كل حجز أو إيداع يتم القيام به في إطار المادة 23 أو 24 أعلاه، "حسب الحالة، موضوع "محضر حجز أو محضر إيداع مستقل عن محضر المخالفة.

"يشير محضر الحجز أو الإيداع الذي يبين هوية مرتكب المخالفة واسم وصفة وتوقيع العون الذي قام "بالحجز أو بالإيداع "إلى طبيعة وكمية والخصائص الأساسية للمنتجات الغذائية أو المواد المعدة لتغذية "الحيوانات أو الآلات أو المعدات أو المركبات أو كل وسائل النقل أو الأشياء أو المواد التي تم حجزها أو "إيداعها وكذا إلى المكان الذي يتم فيه الاحتفاظ "بالمحجوزات أو الودائع.

"يسلم، فورا، وصل عن محضر الحجز أو الإيداع الذي تم تحريره إلى مرتكب المخالفة.

"المادة 24-2: يمكن أن يكون المكان المنصوص عليه في المادة 24-1 أعلاه الذي تحفظ فيه المنتجات الغذائية أو المواد "المعدة لتغذية الحيوانات أو الآلات أو المعدات أو المركبات أو كل وسائل النقل الأخرى أو الأشياء أو المواد التي تم حجزها "أو إيداعها هو مكان ارتكاب المخالفة نفسه إذا كانت تتوفر فيه كل ضمانات حفظ جيد طبقا لمقتضيات هذا القانون أو كل "مكان آخر عام أو خاص يتوفر على الكفاءات البشرية والمنشآت الضرورية للحفاظ على نفقة مرتكب المخالفة ومسؤوليته.

"ينم، على نفقة مرتكب المخالفة ومسؤوليته: إتلاف، وفق الكفاءات المحددة بنص تنظيمي، المنتجات "الغذائية أو المواد المعدة "لتغذية الحيوانات التي تم حجزها أو إيداعها التي تشكل خطرا على صحة "الإنسان أو الحيوانات أو المزررة أو السامة أو "منتهية الصلاحية أو غير الصالحة للاستهلاك.

"تطبق نفس الاجراءات على الأشخاص والمعدات التي تشمل في التفتيش.

"يتم، لحساب الخزينة، بيع المنتجات والمعدات والمركبات ووسائل النقل الأخرى والأشياء والمواد التي تم "حجزها بارتباط م"ع المخالفة في حالة إدانة مرتكب المخالفة أو في حالة أداء الغرامة التصالحية.

"في حالة عدم إدانة مرتكب المخالفة من قبل المحكمة المختصة، يتم إرجاع المنتجات والمعدات والمركبات ووسائل النقل الأخرى والأشياء والمواد التي تم حجزها إلى مالكها. وتتحمل الدولة مصاريف الحراسة.

"المادة 24-3: يحق لمرتكب المخالفة أن ينازع في المخالفة أو المخالفات المبينة في محضر المخالفة، "فورا، أمام العون الذي حرر المحضر المذكور ولدى المصلحة التابع لها العون المذكور داخل أجل 5 أيام من أيام العمل، يحتسب ابتداء من تاريخ تحرير المحضر المذكور.

"لا يمكن أن يهيم النزاع الذي يصاغ في شكل شكاية معلة إلا الطابع القانوني للمخالفة أو صفة العون "محرر المحضر.

"المادة 24-4: يمكن للأعوان المؤهلين المنصوص عليهم في المادة 21 أعلاه تسخير القوة العمومية

"قصد القيام بمهامهم.

"المادة 25-1: يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 20.000 و100.000 درهم كل من تثبت مسؤوليته على بت "إشهار لا يراعي مقتضيات المادة 19 أعلاه."

"المادة 3: يتم القانون رقم 28.07 بالباب الثاني المكرر والقسم الثالث المكرر على النحو الآتي:

"الباب الثاني المكرر

"الاستيراد والتصدير

"المادة 12-1: يجب أن تراعى في المنتجات الأولية والمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات "المستوردة إلى المغرب المتطلبات المطبقة بموجب النصوص التنظيمية وفي حالة غيابها، متطلبات "المدونة الغذائية أو الشروط التي يراها المغرب، على الأقل، مطابقة لها أو متطلبات اتفاق خاص بين "المغرب والبلد المصدر في حالة وجوده. تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة، لاسيما:

- أنواع المراقبة،
- الشواهد والوثائق المطلوبة ومضامينها،
- الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة عدم مطابقة المنتجات والمخاطر التي يمكن أن تشكل ضررا على صحة الإنسان والحيوانات،
- المتطلبات الخاصة المتعلقة ببعض المنتجات.

"المادة 12-2: يجب أن تراعى المنتجات الأولية والمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات التي "يتم تصديرها أو إعادة تصديرها من المغرب، المتطلبات المطبقة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها "العمل، ما لم تنص سلطات البلد "المستورد على خلاف ذلك أو في القوانين والأنظمة والمعايير ومدونات "الممارسات والمساطر التشريعية والإدارية الجاري بها العمل في البلد المستورد.

"المادة 12-3: يعين على مستغلي قطاع المنتجات الغذائية المستوردين للمنتجات الغذائية ذات الأصل الحيواني ضمان أن هذه الواردات تستجيب للشروط التالية:

- 1) تواجد البلد المرسل ضمن قائمة البلدان التي يسمح باستيراد هذا المنتج منها. توضع وتحين بنص تنظيمي. تحدد هذه القائمة على أساس تقييم المخاطر الصحية استنادا على الوثائق والضمانات التي قدمتها السلطات المختصة في البلد المعني.
- 2) تواجد المؤسسة المصدرة للمنتج ضمن قائمة المؤسسات المرخص باستيراد هذا المنتج منها، توضع وتحين من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على أساس على الوثائق والضمانات التي قدمتها السلطات المختصة في البلد المعني.

"القسم الثالث المكرر

"المساطر المتبعة

"المادة 24-5: بوجه أصل محضر المخالفة الذي يلحق به، عند الاقتضاء، أصل محضر أخذ العينات المنصوص عليها في المادة 22-2 أعلاه والمرفق، عند الضرورة، بأصل محضر الحجز أو محضر الإيداع أو هما معا المنصوص عليه في المادة 1-24 أعلاه إلى المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية من قبل العون الذي حرره داخل أجل خمسة (05) أيام من أيام العمل يحسب ابتداء "من تاريخ تحريره.

"إذا لم يتم تطبيق مسطرة المصالحة المنصوص عليها في المادة 24-6 بعده، بوجه محضر المخالفة "الذي يلحق به، عند الاقتضاء، محضر أخذ العينات ومحضر الحجز أو محضر الإيداع، أو هما معا "المتعلق به إلى النيابة العامة المختصة داخل أجل ثلاثين (30) يوما من أيام العمل يحسب ابتداء من "تاريخ توصل المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بالمحضر المذكور قصد

"مباشرة المتابعة.

"يجب أن يرفق هذا المحضر، عند الاقتضاء، بالشكاية المنصوص عليها في المادة 24-3 أعلاه.

"غير أنه، لا تقبل المنازعة إلا بعد إيداع، لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة، مبلغ الغرامة الجزافية "التصالحية الواجب عليه دفعه بسبب عدم أدائه أو في حالة غياب مسطرة المصالحة، ضمانا يحدد مبلغها "من قبل رئيس المحكمة المذكورة.

"يمكن لمرتكب المخالفة أن يسحب، في أية لحظة، الشكاية التي تقدم بها عن طريق أداء مبلغ الغرامة "المفروضة عليه.

"المادة 24-6: باستثناء المخالفات التي تمت معابقتها والتي تعرض مرتكبها لضرورة إصلاح الأضرار "التي لحقت الأشخاص أو الممتلكات، يمكن أن تشكل المخالفات المرتكبة خرقا لمقتضيات هذا القانون "ونصوصه التنظيمية موضوع مصالحة من خلال أداء مبلغ غرامة جزافية تصالحية لا يمكن أن يقل على "المبلغ الأدنى للغرامة الواجب أدائها بسبب المخالفة المرتكبة.

"في حالة العود، لا يمكن أن يقل مبلغ الغرامة الجزافية التصالحية عن ضعف المبلغ الأدنى المفروض "على المخالفة الأولى.

"تمارس السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة أو الشخص الذي تفوضه لهذا الغرض، باسم الدولة، حق إلزام "المصالحة.

"المادة 24-7: تباشر مسطرة المصالحة بطلب من مرتكب المخالفة الذي يجب عليه إيداع طلبه، وفق "الأشكال المحددة بنص تنظيمي، لدى السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة أو الشخص الذي تفوضه لهذا "الغرض طبقا لمقتضيات المادة 6-24 أعلاه، داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من أيام العمل "يحسب ابتداء من تاريخ تحرير المحضر الذي تتوفر السلطة المذكورة أو الشخص المذكور على نسخة "منه.

"وعند انصرام هذا الأجل دون أن يقدم مرتكب المخالفة الطلب المذكور، وجب على المدير العام للمكتب "الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية إحالة الملف على المحكمة المختصة قصد المتابعة.

"توقف مباشرة مسطرة المصالحة الدعوى العمومية.

"المادة 24-8: يُبلغ، عقب دراسة طلب المصالحة الذي تقدم به مرتكب المخالفة، قرار المصالحة، كتابة، إلى مرتكب المخالفة المذكور يتضمن مبلغ الغرامة الجزافية التصالحية المستحق عليه والمصلحة التي يجب أدائها لديها وذلك بكل الوسائل التي تثبت التوصل داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من أيام العمل يحسب ابتداء من تاريخ التوصل بالطلب.

"يجب أداء مبلغ الغرامة الجزافية التصالحية داخل أجل ثلاثين (30) يوما من أيام العمل يحسب ابتداء "من تاريخ توصل مرتكب المخالفة بقرار المصالحة الذي يبلغ إليه.

"يحيل المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، عقب انصرام الأجل المذكور "دون أن يدلي مرتكب المخالفة بما يثبت أدائه لمبلغ الغرامة الجزافية التصالحية الواجب عليه دفعه، "الملف على النيابة العامة للمحكمة المختصة قصد المتابعة.

"المادة 24-9: توجه المحكمة المختصة نسخة من الحكم إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

"المادة 24-10: يمسك المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية سجلا لمرتكبي المخالفات "خرقا لمقتضيات هذا القانون أو النصوص المتخذة لتطبيقه يبين هوية هؤلاء وطبيعة المخالفات المرتكبة" وتاريخ ارتكابها والعقوبة المقررة ويشير إلى مسطرة المصالحة أو الحكم الصادر في شأنها.

"يتم الاطلاع على هذا السجل قبل تحديد مبلغ الغرامة الجزافية التصالحية قصد تحديد ما إذا كان مرتكب "المخالفة يوجد في حالة العود أم لا.

"يعتبر في حالة العود، كل مرتكب مخالفة خرقا لمقتضيات هذا القانون أو نصوصه التنظيمية، يرتكب، "داخل أجل سنتين (2) يحتسب ابتداء من تاريخ أول إدانة أو أداء مبلغ الغرامة الجزافية التصالحية، "مخالفة جديدة.

المادة 4: تنسخ المواد 13 و14 و15 و27 من القانون رقم 28.07.

تظل النصوص المتخذة لتطبيق هذه المواد السالفة الذكر سارية المفعول إلى حين نسخها.